

الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة في تونس وتوفير مناخ سليم للحياة

(دراسة استكشافية)

إعداد

محمد معمري

خبير وباحث في مجال الاتصال

الفهرس

الإطار العام للدراسة – 1

المنهجية المعتمدة في الدراسة – 2

الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة في تونس : معطيات إحصائية – 3

مؤشرات الفقر الوطنية والعالمية – 4

تحليل الاستبيان والمقابلات شبه الموجهة – 5

الاستنتاجات التوصيات - 6

ملاحق – 7

تتنزل هذه الدراسة في إطار عمل جمعية إبصار لثقافة وترفيه الأشخاص ذوي الإعاقة البصريّة، بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية ضمن مشروع مرصد 29/30 في كشف واقع الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة وما يعيشونه من صعوبات في عدد من المستويات خاصة منها المتعلقة بتوفير مناخ حياة سليم لهذه الفئة الاجتماعية التزما من تونس بالمواثيق الدولية التي صادقت عليها، فتونس تعد " واحدة من أوائل الدول التي صادقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) في 2 أبريل 2008، مما يدل على التزامها بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، كما يحمي الإطار الدولي لحقوق الإنسان حقوق جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة حيث يؤكد على المبدأ العام للمساواة وعدم التمييز الذي ينطبق على جميع الأشخاص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذا وتعرف المادة 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة التمييز بأنه "أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر".

وترتبط التنمية الاجتماعية ارتباطا وثيقا بالإدماج الاجتماعي، الذي يعني قدرة جميع الأفراد على المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. ويمثل التمييز وعدم القدرة على الوصول إلى الخدمات والموارد المادية أهم العقبات الرئيسية التي تحول دون الإدماج الاجتماعي، ويتطلب تعزيز الإدماج الاجتماعي إزالة الحواجز أمام المشاركة واتخاذ خطوات فاعلة لتحسين شروط المشاركة في المجتمع بالنسبة للأشخاص المستبعدين. وهذا الأخير يستتبع تعزيز الوصول إلى الفرص (التعليم، والصحة وغيرهما من الخدمات)، والحصول على الموارد (فرص العمالة والدخل)، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والمدنية والثقافية وتمثل الشمولية والرخاء المشترك التطلعات الأساسية الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وجرى التأكيد على خطة عام 2003 من خلال وعد جماعي بـ "ألا يخلف الركب أحدا وراءه"، مع السعي إلى "الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب". وينطبق هذا الوعد وهذا المسعى أيضا على الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة.

القانون التونسي يزخر من ناحيته بترسانة من النصوص الحامية للأشخاص ذوات وذوي الإعاقة ومنها الدستور التونسي الذى ينصّ في الباب الثاني الخاص بـ " الحقوق والحريات" الفصل 54 على " تحمي الدولة الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة من كل تمييز وتتخذ كل التدابير التي تضمن لهم الاندماج الكامل في المجتمع" وحماية الدولة للأشخاص ذوات وذوي الإعاقة يتمثل أساسا في توفير حياة كريمة لهم تتوفر فيها الشروط الصحية والتعليمية والتمكين الاقتصادي والاجتماعي باعتبارهم مواطنين مثل غيرهم من المواطنين يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات، كما نصّ القانون التوجيهي عدد 41 لسنة 2016 على الأشخاص ذوي الإعاقة في التشغيل من خلال تحديد نسبة مئوية خاصة بهم في الانتدابات.

واختيار العمل على توفير حياة كريمة للأشخاص ذوي الإعاقة واختبار هذه الفرضية على أرض الواقع ما تأمل هذه الدراسة في انجازه باعتماد مقاربة تشاركية يكون فيها الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة وعائلاتهم الفاعلين الرئيسيين فيها حتى يمكن ملامسة الواقع الفعلي لهذه الفئة الاجتماعية من خلال العمل على أربع محاور رئيسية:

- الحق في الصحة

- الحق في التعليم

- الحق في التشغيل

- الحق في حياة كريمة

وهي حقوق أساسية في منظومة حقوق الإنسان الكونية، فالدولة التونسية وفقا لتقرير عن الإسكوا (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا صلب منظمة الأمم المتحدة) صدر في 5 أكتوبر 2023 صممت منظومة للحماية الاجتماعية تعتبر متميزة من حيث التشريعات والتنظيم فقد دمجت وزارة الشؤون الاجتماعية منذ سنة 2019 برامج الحماية الاجتماعية كافة ضمن برنامج واحد هو "الأمان الاجتماعي" ويضم برنامج الأمان الاجتماعي برامج قائمة مثل البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة وبرنامج المساعدات الطبية المجانية وبرنامج الوصول إلى الرعاية الصحية المنخفضة التكلفة ويوسع نطاق تغطيتها لتشمل شريحة أوسع من السكان.

وبرنامج الأمان الاجتماعي هو امتداد لمفهوم الحماية الاجتماعية وينطوي على مقاييس لا تنحصر بالدخل بل تشمل الصحة والتعليم والوصول إلى الخدمات العامة وظروف المعيشة ويقوم البرنامج على ركيزتين:

- المساعدة الاجتماعية لفئات محددة منهم الأشخاص ذوي الدخل المنخفض والأشخاص ذوات وذوي الإعاقة.

- التأمين الاجتماعي من خلال جملة من الصناديق الاجتماعية.

إضافة كل ذلك تمّ سن القانون التوجيهي عدد 41 لسنة 2016 ويتعلق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 83 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم من خلال التمكين الاقتصادي ودمجهم في الدورة الاقتصادية بتمكينهم من حقهم في التشغيل.

إلا أن هذه الترسانة القانونية والمنظومة الحمائية للأشخاص ذوات وذوي الإعاقة يبقى السؤال حول مدة تفعيلها وفعاليتها مطروحا بشكل جدي وهو ما ستعمل هذه الدراسة على البحث فيه واستكشافه من خلال منهجية علمية واضحة.

2 – منهجية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف الوضع الاجتماعي لعينة من الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة في جوانب تتعلق بتوفير حياة كريمة من خلال دراسة الوضعية الاجتماعية والاقتصادية لهذه العينة غير الممثلة علميا لهذه الفئة الاجتماعية لذلك تعتبر الدراسة بحث استكشافي، وهذا النوع من الأبحاث يُعرف بأنه بحث يستخدم للتحقيق في مشكلة غير محددة بوضوح. يتم إجراؤه من أجل الحصول على فهم أفضل للمشكلة الحالية، ولكنه لن يقدم نتائج حاسمة. حيث يبدأ الباحث بفكرة عامة ويستخدم هذا البحث كوسيلة لتحديد القضايا التي يمكن أن تكون محور البحث في المستقبل. الجانب المهم هنا هو أن الباحث يجب أن يكون على استعداد لتغيير اتجاهه رهنا بالكشف عن بيانات أو رؤية جديدة. وعادة ما يتم إجراء مثل هذا البحث عندما تكون المشكلة في مرحلة أولية. وغالبًا ما يشار إليه على أنه نهج نظرية أساس أو بحث تفسيري لأنه يستخدم للإجابة على أسئلة مثل ماذا ولماذا وكيف؟

وقد اعتبرنا هذه الدراسة بحثا استكشافيا لغياب بحوث معمقة تعتمد منهجية علمية صارمة حول توفير حياة كريمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وستعتمد الدراسة المنهج الكمي وهو منهج بحث يستند من خلاله الباحث على الظاهرة الاجتماعية من خلال إتباع عدد من الأساليب الإحصائية وعن طريق هذا المنهج يمكن الربط بين الملاحظة التجريبية والبحث الكمي، وذلك من خلال القياس، ولكي يتأكد الباحث من صحة المقاييس التي يستخدمها، يجب عليه استخدام مقاييس الصدق والثبات وستعتمد الدراسة الاستبيان آلية من آليات عملها:

أ - الاستبيان: سيشمل الاستبيان الذي ستعتمد عليه الدراسة 400 شخص من الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة من الفئة العمرية أكثر من 18 سنة في مختلف الأقاليم بالبلاد التونسية وفقا للتقسيم الإداري الجديد للبلاد التونسية وهي:

الإقليم الأول ويضم ولايات بنزرت وباجة وجندوبة والكاف.

الإقليم الثاني ويضم ولايات تونس وبن عروس وأريانة ومنوبة ونابل وزغوان.

الإقليم الثالث ويضم ولايات سليانة وسوسة والقصرين والقيروان والمنستير والمهدية.

الإقليم الرابع ويضم ولايات توزر وسيدي بوزيد وصفاقس وقفصة.

الإقليم الخامس ويضم ولايات تطاوين وقابس وقبلي ومدنين.

ويهدف الاستبيان إلى جمع المعلومات من مجموعة محددة مسبقاً من المستجوبين وقد اخترنا العينات وفقاً للإقليم الذي ينتمون له لما يُفترض من أن هذه الأقاليم لها توجه تنموي مشترك ستكون له انعكاساته الاجتماعية والاقتصادية على الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة القاطنين فيه من حيث توفر المرافق العامة الصحية والوحدات التعليمية من مدارس ومعاهد وجامعات ومن سوق تشغيلية لهذه الفئة الاجتماعية.

3 - الأشخاص ذوي الإعاقة في تونس:

قبل التعرض إلى المعطيات الإحصائية حول الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة في تونس يستحسن تعريف الإعاقة.

في ديباجة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يُنظر إلى الإعاقة على أنها ناجمة عن "التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة وفعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين". وينسخ هذا النهج أشكال الفهم السابقة للإعاقة، بما فيها النهج الطبية والإحسانية، التي ركزت بصورة أكبر على عاهة الفرد أقل من تركيزها على الآثار المعيقة للمجتمع.

ويتم تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لطبيعة الإعاقة التي يعانون منها وهو تعريف يستعمل أساساً عند تناول الصحي لقضايا الإعاقة ويشمل التعريف:

- **الإعاقة الحركية:** القصور الذي يحدّ من قدرة الإنسان على الحركة مقارنة بالأشخاص الآخرين.

- الإعاقة البصرية: أي القصور في الرؤية مقارنة بالأشخاص الآخرين.
 - الإعاقة السمعية: أي القصور في السمع مقارنة بالأشخاص الآخرين.
 - الإعاقة الذهنية: أي القصور في الإدراك والفهم والتعلم مقارنة بالأشخاص الآخرين.
 - اضطرابات النمو والتواصل: أي القصور في التعامل مع البيئة المحيطة " التوحد - فرط الحركة
- ."

- **الإعاقة المزدوجة أو المتعددة:** تشمل تعدد القصور بالنسبة إلى الشخص ذي الإعاقة الواحد. ويتضح من خلال هذه التعريفات التركيز على معطين أساسيين أولهما هو الشخص أي استعمال كلمة الشخص مقارنة بأشخاص آخرين واستعمال كلمة " القصور " عوضا عن كلمة " العجز " مثلما جرت العادة في الاستعمال لدى منتجي المضامين.

أما إحصائيا فيقدر الأشخاص ذوي الإعاقة عددهم في تونس سنة 2022 بـ 422 ألف شخص وهو رقم وفقا لإحصائيات وزارة الشؤون الاجتماعية يتعلق بالأشخاص حاملي بطاقة إعاقة أي من الأشخاص المرسمين في سجلات الوزارة في حين تؤكد عديد الدراسات وعدد من الناشطين في هذا المجال أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر بكثير من الرقم الذي تعتمد وزارة الشؤون الاجتماعية في سجلاتها باعتبار أن الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة يرفضون تسجيل أنفسهم في سجلات وزارة الشؤون الاجتماعية أو لم يتمكنوا من ذلك لأسباب مختلفة باختلاف حالة كل فرد. وفي آخر تقديرات رسمية تبلغ نسبة الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة نسبة 4.5 بالمائة من مجموع سكان البلاد التونسية المقدر عددهم وفق آخر إحصائيات بـ 11.850 مليون ساكن (جانفي 2023). وهي نسبة تبين أهمية عدد هذه الفئة الاجتماعية والإمكانات التي يمكن أن تلعبها في مختلف الحقول التنموية إذا توفرت لها بيئة سليمة تساعد على الاندماج الاجتماعي والاقتصادي وتصبح لهم قيمة مضافة في الاقتصاد التونسي.

أما عن توزيع الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة وفقا لطبيعة الإعاقة فلم تتوفر إحصائيات رسمية وآخر إحصائيات تعود إلى سنة 2014 حيث أصدر المعهد الوطني للإحصاء تقريرا خاصا بالأشخاص ذوات وذوي الإعاقة تمّ فيه احصاء 241.24 ألف من الأشخاص ذوي الإعاقة موزعين حسب نوع الإعاقة إلى:

نوع الإعاقة	العدد	النسبة
قصور بصري	70055	29
قصور سمعي	14512	6
قصور حركي	42686	17.7
قصور في التذكر والتركيز	12120	5

4.8	11513	عدم القدرة على رعاية نفسه
5.1	12289	قصور في التواصل
32.4	78066	اعاقات متعددة
100	241240	الجملة

4 - مؤشرات الفقر:

يختلف تحديد مؤشرات الفقر من بلد إلى آخر وفقا للمنهجية المعتمدة في احتساب نسبة الفقر علما وان الدولة التونسية ممثلة في المعهد الوطني للإحصاء أكدت سنة 2023 أن نسبة الفقر بلغت في تونس 16.6 بالمائة لكن هناك اختلاف في هذه النسبة من إقليم إلى آخر، فماهي الطرق المعتمدة في احتساب هذه النسبة في تونس وفي المنظمات الدولية ومنها البنك الدولي الذي أصدر سنة 2023 تقريره حول مؤشرات الفقر.

4-1 في تونس:

تبلغ نسبة الفقر في تونس سنة 2023 ما يعادل 16.6 بالمائة من مجموع السكان ويتم احتساب هذه النسبة وفقا لمنهجية واضحة حيث اعتمد المعهد الوطني للإحصاء في آخر تقريره وفقا لما جاء فيه أنه قام بتحيين طريقته المعتمدة منذ سنة 1975 ليستعمل في تقاريره منذ سنة 2020 منهجية جديدة تعتمد ثلاث محاور أساسية وهي محور الإنفاق الأسري ومحور التغذية ومحور الخدمات العامة (الصحة والتعليم).

ويهدف هذا المسح وفقا للمعهد إلى استخراج مؤشرات كمية حول مستوى عيش الأسر أهمها:

- التعرف على مستوى الإنفاق

- التعرف على هيكلية الإنفاق

قياس الفقر ودراسة خصائص السكان الفقراء وتحديد الكميات المستهلكة من المواد الغذائية والتعرف على الوضع الغذائي للأفراد من خلال مقارنة الحصص بالحاجيات من العناصر الغذائية.

إلا أن الأرقام التي تقدمها الدولة التونسية تلقى تشكيكا من بعض المتابعين للشأن العام في تونس حيث نشر موقع نواة سنة 2017 بعد نشر المعهد الوطني للإحصاء معطيات حول نسب الفقر في تونس سنة 2016، نشر تحقيقا شكك فيه في هذه النسب والطريقة المعتمدة في قياس مؤشرات الفقر.

4-2 على المستوى العالمي:

نشر البنك الدولي في نهاية سنة 2023 تقريره السنوي حول مؤشرات الفقر العالمية من خلال معطيات إحصائية حيث اعتبر أن 700 مليون من سكان العالم يعيشون في فقر مدقع، ويحدد خط الفقر المدقع بنصيب الفرد اليومي من الدخل ب 2.15 دولار أمريكي أي حوالي 6.65 دينار تونسي للفرد الواحد، وحدد البنك مستوى الفقر بعيش الفرد بأقل من 3.65 دولار أمريكي لليوم أي ما يعادل 11.29 دينار تونسي ويتم احتساب هذه النسب وفقا لمعطيات تتعلق بالدخل الفردي أساسا إضافة إلى قدرة الفرد على النفاذ إلى الخدمات العامة من قبيل التعليم والصحة وغيرها من الخدمات.

هذا ونشير إلى اننا سنكتفي في هذه الدراسة الاستكشافية بالبحث في نفاذ الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة إلى الخدمات العامة وأهمها الصحة والتعليم والحق في التشغيل والحق في الترفيه حتى نتبين المستوى المعيشي للعينة التي ستعمل عليها الدراسة والمقدرة ب 400 فردا.

5 – تحليل الاستبيان والمقابلات شبه الموجهة :

5-1 معطيات عامة:

شارك في الاستبيان الذي تمّ في هذه الدراسات الاستكشافية 400 شخص من الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة من مختلف ولايات الجمهورية، إلا أن عدد المشاركين/ت تباين من جهة إلى أخرى.

الولاية	عدد المشاركين/ت	النسبة من مجموع المشاركين/ت
تونس	6	1.5
أريانة	14	3.5
منوبة	8	2
بن عروس	23	5.8
زغوان	4	1
نابل	8	2
بنزرت	21	5.3

5.3	21	الكاف
5.3	21	جندوبة
5.5	22	باجة
5	20	سليانة
5	20	سوسة
4.3	17	المنستير
5.3	21	المهدية
5	20	القيروان
6.8	9	سيدي بوزيد
6.5	26	القصرين
6.5	26	قفصة
1	4	قبلي
6.8	27	توزر
5.8	23	قابس
1.1	5	مدنين
5.8	23	تطاوين
2.3	9	صفاقس

ما يلاحظ أن المشاركين والمشاركات من بعض الولايات كان ضعيفا مقارنة ببعض الولايات وهو ما يمكن تفسيره بثلاث عوامل رئيسية أولها أن النسيج المجتمعي المهتم بالأشخاص ذوي وذوات الإعاقة ببعض الولايات (مدنين/قبلي/زغوان) يعتبر ضعيفا مقارنة ببقية الولايات، ثانيها أن بعض الولايات

(تونس / صفاقس) وهما يعتبران الولايتين الأكبر في الجمهورية التونسية تتعدد فيهما الجمعيات المهتمة بالأشخاص ذوي وذوات الإعاقة ورغم ذلك فإن مشاركة منظوريهما في التظاهرات الخاصة بهذه الفئة الاجتماعية محدودة للغاية وهو ما يستدعي دراسة لخارطة الجمعيات المهتمة بالأشخاص ذوي وذوات الإعاقة في الجمهورية التونسية.

5-1-1 النوع الاجتماعي والبيئة الاجتماعية:

من مجموع 400 مشارك/ة في الاستبيان كان العدد الأكبر منهم من الرجال حيث بلغ عدد المشاركين منهم 356 رجل في حين لم يتجاوز عدد النساء 44 امرأة وهو يعكس مدى ضعف انخراط واهتمام المرأة من الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة بالشأن العام وإقصائهم من المساهمة في العمل المجتمعي لتحقيق مكاسب لهم خاصة وأنهن الأكثر عرضة لكل أشكال التمييز والتهمز مقارنة بالرجال. وينتمي المشاركون/ت جغرافيا إلى الوسط الحضري بنسبة 54.8 بالمائة وإلى الوسط الريفي بنسبة 45.2 بالمائة وهو معطى هام يعكس مدى انخراط سكان الوسط الريفي في العمل المجتمعي ومشاركتهم/هن في الجمعيات الناشطة في مجال العناية بالأشخاص ذوي وذوات الإعاقة رغم أن النسبة تبقى ضعيفة وتستدعي عملا من قوى المجتمع المدني لتوجيه اهتماماتها لسكان الوسط الريفي.

هذا وتتوزع الشريحة العمرية للمشاركين/ت في الاستبيان إلى 30.5 بالمائة من الفئة العمرية 18-35 سنة و37.8 من الفئة العمرية 35-50 سنة و31.7 بالمائة إلى الفئة العمرية أكثر من 50 سنة وهي تمثيلية متوازنة لكل الفئات العمرية المشاركة في الاستبيان، أما عن الحالة المدنية للمشاركين/ت ف54.3 بالمائة منهم/ن من المتزوجين والمتزوجات و41.3 من العزاب/العازبات و3.8 بالمائة من المطلقين/ت و0.8 بالمائة من الأرامل. وتبلغ نسبة المشاركين/ت ممن لهم/ن أبناء 86.8 بالمائة.

5-1-2 نوع الإعاقة:

نوع الإعاقة	النسبة من المشاركين/ت بالمائة
بصرية	20.8
حركية	63.5
عضوية (أمراض مزمنة)	6.3
متعدد الإعاقات	4

1.6	سمعية
3.8	ذهنية

نلاحظ أن النسبة الأكبر من المشاركين في الاستبيان من الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة الحركية بنسبة 63.5 بالمائة يليهم الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة البصرية بنسبة 20.8 بالمائة في حين ان النسبة الأضعف من المشاركين/ت من الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة السمعية وقد لاحظنا أن هذه الفئة تعاني من حالة عزل خطيرة بسبب ضعف التواصل معهم بسبب ندرة وجود مترجمي/ت لغة الإشارات وهو أمر لا يتعلق فقط بهذا الاستبيان بل لاحظنا ذلك في تعاطيهم مع وسائل الإعلام التونسية مشاركة وتلقيا وفقا لدراسة أجراها مكتب اليونسكو بتونس.

مؤطر 1
<p>الفصل الثالث والعشرون – المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون أي تمييز.</p> <p>دستور الجمهورية التونسية</p>

1-5-3 محاور الدراسة:

أ – التعليم:

ما يلاحظ بداية أن 74.8 بالمائة من المستجوبين/ت لم يتجاوز مستوى التحصيل العلمي لديهم المستوى الثانوي فنسبة 3.8 بالمائة يعانون من الأمية و20.5 بالمائة منهم/ن اكتفى بالمستوى الابتدائي و50.5 بالمائة منهم/ن بالمستوى الثانوي أي أنهم لم يحصلوا على البكالوريا أو انقطعوا عن الدراسة قبل ذلك وهو ما يعني أن أكثر من ثلثي المستجوبين/ت اكتفوا بتحصيل علمي ضعيف لا يمكنهم من الاندماج في المنظومة الاقتصادية بشكل جيد وسنرى فيما يتبع من الدراسة أسباب هذا.

مؤطر 2
<p>الفصل الرابع والأربعون – التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة.</p>

تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

دستور الجمهورية التونسية

21 بالمائة فقط من المستجوبين/ت تمكنوا من الحصول على البكالوريا والدخول الجامعة إلا أن الكثير منهم/ن لم يتمكن من اتمام دراسته الجامعية في حين تمكن 4.3 بالمائة منهم إلى الوصول إلى درجات التحصيل العلمي وهو الدكتوراه في اختصاص دراستهم.

ويعود أسباب ذلك وفقا للمستجوبين إلى 3 أسباب رئيسية وهي:

* طبيعة المؤسسة التعليمية حيث درس 91.2 بالمائة منهم/ن في مؤسسات تعليمية عادية لم تراعى طبيعة الإعاقة التي يعانون منها في حين تمكن فقط 8.8 بالمائة من الدراسة في مؤسسات تعليمية خاصة بالأشخاص ذوي وذوات الإعاقة.

مؤثر 3

المادة 26

1. كل شخص حق في التعليم. ويجب أن يُوفّر التعليم مجّاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

* التوزيع الجغرافي للمؤسسات التعليمية لم تساعد على إتمام دراستهم/ن ف 8.8 بالمائة منهم/ن درسوا في مؤسسات تعليمية لا تبعد عن مقر إقامتهم/ن أكثر من 20 كيلومتر، في حين درس/ن 23.5 بالمائة منهم/ن بمؤسسات تعليمية تبعد عن مقر إقامتهم بين 20 و 100 كيلومتر و 8.8 بالمائة منهم/ن درسوا في

مؤسسات تعليمية تبعد عن مقر إقامتهم/ن بين 100 و 200 كيلومتر، أما القسم الأكبر منهم/ن ويبلغ 58.8 بالمائة فدرس/ن في مؤسسات تعليمية تبعد أكثر من 200 كيلومتر عن مقر إقامتهم/ن وهو ما تسبب لهم/ن في مصاريف إضافية وتنقل يتنقل كاهل عائلتهم/ن مما يؤدي إلى عدم تمتعهم/ن بتساوي الحظوظ في التعليم مثل غيرهم/ن من طالبي العلم.

مؤطر 4

المادة 24- التعليم

1 - تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة.

المعاهدة الدولية للأشخاص ذوي وذوات الإعاقة

إضافة إلى هذه الأسباب الثلاثة يعاني الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة من صعوبات تتعلق بعملية التعلم في حد ذاتها ف 1.1 بالمائة منهم/ن يعتبرون أن بعد المؤسسات التعليمية لم يكن عامل مساعد لهم/ن يضاف إليه محتوى تعليمي غير ملائم لنوعية الإعاقة (3.2 بالمائة)، ويذهب 33.7 بالمائة من المستجوبين/ت إلى أن المدرسين لا يتمتعون بتكوين خاص في مجال تعليم الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة. هذا ويعاني 18.9 منهم/ن من التمييز السلبي على أساس الإعاقة.

أما المشكل الأكبر في مجال التعليم فهو النفاذ بنوعيه ف 9.5 بالمائة منهم/ن يرون أنه لا توجد آليات مساعدة للنفاذ إلى المعلومة و 23.2 منهم/ن يرون أن النفاذ إلى المؤسسات التعليمية غير ممكن لعدم توفر بنية تحتية تعليمية ملائمة لإعاقتهم/ن.

ب – التشغيل:

رغم أن المنظومة القانونية التونسية تحرص على حق ضمان الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة في العمل حيث نص القانون التوجيهي عدد 41 لسنة 2016 على ضرورة تخصيص نسبة لا تقل عن 2 بالمائة من مراكز العمل لفائدة الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة إلا أن القسم الأكبر من المستجوبين أكدوا أنهم يعانون

من البطالة، فنسبة المشتغلين من مجموع المستجوبين لا تتجاوز 34.7 بالمائة وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالنسبة الوطنية حيث يبلغ عدد المشتغلين 84.6 بالمائة، ونسبة المشتغلين رغم ضعفها إلا أن نسبة 28.4 بالمائة منهم/ن لا يتمتعون بالتغطية الاجتماعية أي أنهم يشتغلون في قطاعات موازية للقطاعات المنظمة بقوانين الشغل التي تفرض التغطية الاجتماعية. أما مستوى التأجير للفئات المشتغلة من المستجوبين/ت فتعتبر ضعيفة مقارنة بالمستوى المعيشي العام والطاقة الشرائية للمواطن التونسي، ف28.4 من المشتغلين/ت يتقاضون أقل من 500 دينار شهريا أي أنهم في مستوى الأجر الأدنى المضمون في تونس وهو 459.264 دينار سنة 2022، في حين يتقاضى 6.5 من المستجوبين/ت بين 500 و1000 دينار شهريا وإذا علمنا بالارتفاع المتواصل لنسبة التضخم في تونس فهو أجر لا يكفل حياة كريمة، أما بقية المستجوبين/ت ونسبتهم 11.1 بالمائة فيتقاضون أكثر من 1500 دينار شهريا.

مؤطر 5

الفصل السادس والأربعون – العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف.

ولكلّ مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.

دستور الجمهورية التونسية

وما زاد الطينة بلة ظروف العمل التي يعيشها المشتغلون/ت ف 13 بالمائة منهم يتعرضون للتمييز السلبي على أساس الإعاقة كما أن 66.7 بالمائة منهم/ن لم يتحصلوا على ترقيات مهنية في عملهم/ن و50.6 بالمائة منهم/ن لا يشتغلون في اختصاصهم الدراسي وهو ما يعكس هشاشة وضعياتهم المهنية.

مؤطر 6

المادة 23

1 - لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.

2 - لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي.

3 - لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية،

وتُستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4 - لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

مؤطر 7

المادة 27- العمل والعمالة

1 - تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف أعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات.

المعاهدة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة

ت - التغطية الصحية:

الحق في الصحة كما الحق في التشغيل واحد من الحقوق الأساسية للمنظومة الكونية لحقوق الإنسان، كما أن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادفت عليها تونس تؤكد على هذين الحقين.

مؤطر 8

الفصل الثالث والأربعون - الصحة حق لكل إنسان.

تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفّر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية.

تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.

دستور الجمهورية التونسية

ورغم هذه المصادقة التونسية على الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه إلا أن الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة في تونس يعانون من مشاكل في مستوى التغطية الصحية فقد أكد 28 بالمائة من المستجوبين/ت أنهم لا يتمتعون بتغطية صحية ويتمتع 38.3 بالمائة منهم/ن بتغطية صحية منخفضة التكلفة و 24.1 بالمائة منهم بالعلاج المجاني (الدقتر الأبيض) الذي يمنح للأشخاص الأكثر فقرا في تونس، ويتمتع فقط 9.6 بالمائة من المستجوبين/ت بتغطية صحية من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض CNAM.

موطن 9

المادة 22

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن تُوفّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كلّ دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وفي صورة حصول الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة من المستجوبين/ت على علاج فإن 26.3 بالمائة منهم لا يحصلون على الدواء من هياكل الصحة العمومية مما يضطر 73.7 منهم من شراء الدواء من مالهم الخاص مما يثقل كاهلهم المالي وكاهل أسرهم. ويعود سبب ذلك إلى عدم توفير الأدوية والعلاج والآلات اللازمة لعلاج الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة وهو ما أكدته 87.6 بالمائة منهم/ن.

المادة 28- مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

1 - تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز أعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.

المعاهدة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة

وإضافة إلى كل ذلك تعاني المؤسسات الصحية من صعوبة النفاذ إليها حيث أكد 51 بالمائة من المستجوبين/ت عدم توفر المؤسسات الصحية على ممرات خاصة للنفاذ إليها من قبل الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة.

ث - التمكن من التكنولوجيا والحق في الترفيه:

من المؤشرات الدالة على ذلك عدم تمكن الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة من وسائل نقل خاصة تساعدهم على التنقل حيث أكد 78.3 بالمائة من المستجوبين/ت عدم امتلاكهم لوسائل نقل مما يضطرهم إلى استعمال وسائل النقل العمومية التي لا توفر لهم ظروف طبية وملائمة لإعاقتهم/ن لاستعمالها، في حين يمتلك 9.3 بالمائة منهم/ن دراجات نارية وأغلبهم من الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية ويتمتع 12.5 بالمائة منهم بملكية سيارة.

الفصل الثامن والثلاثون - تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال.

دستور الجمهورية التونسية

الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة من المستجوبين منخرطين في الزمن الرقمي بشكل جيد ف74.8 بالمائة منهم/ن يمتلكون هاتف ذكي في حين ما يزال أكثر من ربعهم/ن 25.3 لا يمتلكون هاتف ذكي وهو أمر يعدّ غريب بعض الشيء في زمن أصبح امتلاك الهاتف الذكي واحد من الأساسيات في المعيش اليومي، وعن ارتباطهم بشبكة الانترنت بيّن 76.5 بالمائة من المستجوبين/ت أنهم مرتبطون بشبكة الانترنت في حين ما يزال 23.5 بالمائة منهم/ن يعانون من العزلة الرقمية.

موطر 12

المادة 9- إمكانية الوصول

1. لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء

المعاهدة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة

وفيما يتعلق بوسائل الترفيه فتعد من الرفاهيات التي حُرِّموا منها حيث أشار 78.5 بالمائة منهم/ن أنهم لا يتمتعون بأي وسائل ترفيه عامة.

أما عن التنقل خارج تونس فقد بيّن 36.3 بالمائة من المستجوبين/ت أنهم تمكّنوا من السفر خارج تونس ومن مجموع من تمكنوا من السفر سافر 46.2 بالمائة منهم/ن مرة واحدة خارج تونس و15.2 بالمائة منهم/ن سافر مرتين و38.6 سافروا أكثر من ثلاث مرات، وتنوعت أسباب السفر بين زيارات عائلية وسياحة وأعمال بنسبة 94.5 بالمائة في حين سافر 5.5 بالمائة منهم/ن للعلاج خارج تونس.

6 - استنتاجات وتوصيات عامة

- يلاحظ من العينة التي تم اعتمادها في الاستجواب والمقابلات شبه الموجهة أن الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة في تونس يعانون من:

* التمييز السلبي في التشغيل رغم أن القانون التونسي يضمن لهم الحق في التشغيل بنسبة 2 بالمائة في كل عملية انتداب، لكن تفعيل هذا القانون يبقى محدودا.

* يعاني أكثر من ربع المستجوبين/ت من العزلة الرقمية وتشمل هذه العزلة خاصة الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة السمعية.

* التغطية الصحية للأشخاص ذوي وذوات الإعاقة ضعيفة مقارنة بالنسبة الوطنية وهو ما يستدعي مجهودات إضافية لتمكين هذه الفئة الاجتماعية من حقها في العلاج المجاني وتوفير الدواء خاصة أنهم/ن يعانون من عائق صحي يستدعي المتابعة الدائمة.

* لا يتمتع الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة بالعدالة في مستوى التعليم نتيجة بعد المؤسسات التعليمية الخاصة بهم عن مقر إقامتهم وهو ما يستدعي منهم مجهودات بدنية وتضحيات مالية للتعلم وهو ما لم لا تحققه عديد العائلات لذلك نجد ثلاث ارباع المستجوبين لم يتمكنوا/ن بتعليم جامعي واكتفوا بمستوى تعليمي محدود.

* عدم تمتع الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة من حق النفاذ للوثائق التعليمية والإدارية وكذلك للمؤسسات العمومية والخاصة.

* غياب وسائل الترفيه للأشخاص ذوي وذوات الإعاقة بشكل يكون شبه مطلق.

*** الخلاصة أن المؤشرات مجتمعة لا تترجم تمتع الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة بحياة كريمة تحفظ لهم كرامتهم**

--

-
-

7 – الملاحق:

6 – 1 – الاستبيان :

معطيات عامة:

1 – النوع الاجتماعي :

ذكر

أنثى

2 – السن :

من 18 إلى 35

من 36 إلى 50

فوق 50 سنة

3 – الحالة الاجتماعية :

متزوج/ة

أعزب/عزباء

4 – إذا كنت/ي متزوج/ة هل لك أبناء؟

التعليم

1 – المستوى التعليمي :

لم ادرس

مستوى ابتدائي

مستوى ثانوي

مستوى جامعي

ماجستير/دكتوراه

2 – الوسط :

ريفي

حضري

3 – نوع الإعاقة :

بصرية

سمعية

حركية

ذهنية

أكثر من إعاقة

4 – إذا كنت تمتعت بالدراسة هل درست في مؤسسة تعليمية عادية أو متخصصة ؟

عادية

متخصصة

5 – هل توفرت لك ظروف دراسة جيدة ؟

نعم

لا

6 – إذا كان الجواب لا اذكر على الأقل واحد مما تعتبره ظروفه سيئة ؟

7 – إذا درست في مؤسسة تعليمية متخصصة كم تبعد على مقر إقامتك الأصلي ؟

أقل من 20 كيلومتر

بين 20 و 100 كيلومتر

بين 100 و 200 كيلومتر

أكثر من 200 كيلومتر

8 – هل تعتبر أن الدولة أنصفتك في حقك في التعليم ؟

9 – إذا كان الجواب لا لماذا ؟

الصحة

1 - هل تتمتع بتغطية صحية ؟

لا

دفتر علاج مجاني

دفتر علاج تكلفة منخفضة

تغطية اجتماعية

2 - هل تتوفر بمؤسسات الصحة العمومية الأدوية والعلاج اللازم لحالتك ؟

نعم

لا

3 - في صورة الجواب بلا كيف تتحصل على العلاج والدواء ؟

4 - إذا كنت متزوجا هل يتمتع أفراد عائلتك بتغطية صحية؟

5 - هل تتوفر بمؤسسات الصحة العمومية ممرات خاصة تراعي نوعية إعاقتك؟

نعم

لا

التشغيل

1 - إذا كنت أنهيت دراستك هل تعمل ؟

نعم

لا

2 - إذا كنت تعمل هل تتمتع بالتغطية الاجتماعية ؟

نعم

لا

3 - مستوى التأجير :

أقل من 500 دينار

بين 500 و 1000 دينار

أكثر من 1500 دينار

4 – هل وجدت في عملك بيئة تراعي إعاقتك ؟

نعم

لا

5 – إذا كان الجواب لا ما هي العوائق التي تحيل دونك والقيام بعملك بشكل جيد ؟

6 – هل تعامل في عملك مثل غير من الزملاء ؟

نعم

لا

7 – إذا كان الجواب لا أذكر ولو شكل واحد من أشكال التمييز.

8 – هل تعمل وفقا لشهادتك العلمية ؟

نعم

لا

9 – هل تحصلت على ترقية/اتك المهنية؟

التكنولوجيا والترفيه

1 – هل تملك هاتف ذكي ؟

نعم

لا

2 – هل ترتبط بأي نوع من أنواع الارتباط بالانترنت ؟

نعم

لا

3 – إذا كان الجواب نعم ،ما هو ؟

4 – هل تتمتع بوسائل الترفيه ؟

نعم

لا

5 – إذا كان الجواب نعم، ماهي ؟

6 – هل سبق لك وأن سافرت خارج تونس؟


نعم

لا


7 – إذا كان الجواب نعم، أين سافرت؟

6- 2 رسوم بيانية:



الولاية Count of




الولاية Count of




معطيات عامة حول المشاركين من ذوي الإعاقة في المقابلة




Count of الإعاقة




Count of الوسط



الحالة الاجتماعية




هل لك أبناء؟




المحور الأول: التعليم


هل تعتبر أن الدولة أنصفتك في حقك في التعليم ؟




المستوى التعليمي




هل درست في مؤسسة تعليمية عادية أو خاصة بذوي الإعاقة؟




هل توفرت لك ظروف دراسة جيدة؟






المحور الثاني : التشغيل

هل تشتغل ؟ Count of




إذا كنت تعمل هل تتمتع بالتغطية الاجتماعية ؟ Count of



مستوى التأ

بين 500 و
60.5%



هل تعامل ف

84.6%

هل يتعامل

86.9%

هل تعمل و


49.4%

هل تحصالت


66.7%

المحور الثالث : الصحة


هل تتمتع بتغطية صحية ؟ Count of



هل تتوفر بمؤسسات الصحة العمومية الأدوية والعلاج والألات اللازم لحالتك ؟ Count of



كيف تتحصل على العلاج والدواء ؟



إذا كنت متز


44.3%

هل تتوفر بـ

51.0%

المحور الخامس : التكنولوجيا والترفيه

هل تملك منزل ؟ Count of



هل تملك و

لا أم
78.3%

هل تملك هـ

74.8%

هل تتمتع با

76.5%

هل تتمتع بو

78.5%

هل سبق لك

63.8%

كم من مرة

ثلاث

38.6%

15.2%